

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٦ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٥/٤١ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢١) ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٢) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ التي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وإلى أفراد أسرهم .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كسألة ذات أولوية ، فضلاً عن قرارها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٢٣) ، ومبادئ أداب مهنة الطب^(١٢٤) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتراناً منها باستصواب التذكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٢٥) ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، من تمديد ولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، لفترة سنة واحدة^(١٢٦) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢٧) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

(١٢٧) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٢٨) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(١٢٩) A/34/146 ، المرفق .

(١٣٠) A/41/511 .

(١٢١) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٢) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم التبرعات الأولية وكذلك المزيد من التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، بما في ذلك إعداد وإنتاج ونشر المواد الإعلامية ، في الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق وبالعامل الإنساني الذي يقوم به وفي التماسه للتبرعات .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٦/٤١ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجحت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب أفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا^(١٢٣) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إنجاز بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بتقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب أفريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - ترحب من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب أفريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٢٤) المعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان

(١٢٢) A/41/706

(١٢٣) A/41/553

(١٢٤) انظر A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .